

بشماله ويصب الماء على عينه حتى يغسلها
ثلاثا فان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعها ان كان
معه انا صغيرا ياخذ بها شماله وياخذ
الماء من الاناء الاكبر ثم يصب الماء على اليد
وان لم يكن معه انا صغير فيدخل اصابع يده
اليسرى مضومة دون الكف ويرفع الماشق
ثم يصب الماء على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا
ثم يدخل اليمنى بالغام بلع هذا اذا لم يكن على يده
نجاسة كذا ذكر في الخلاصة الواقعا ويسمى
تعالى فاجتدأ الوضوء والاصح انه يسمى مرتين
مرة قبل كسفا العورة ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة
والاستنساخ بهاتين جديدتين وايضا الى الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استبرأ
من الحجية وتحليلها واستيعاب جميع الرأس

في المسح

في المسح بما واجده وكيفية الاستيعاب ان ياخذها
ويصل كفيه واصابعه ثم يلمس الاصابع ويضع على
مفصله من كل يد ثلث اصابع ويمسك بها يديه
وستاينه ويجافي بصر كفيه ويديه الى قفاه ثم
يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحها بكفيه فان
مسح باصبع واحد اصغر قد ربع الرأس لا يجوز عند
الثلاثة ويمسح ظاهر اذنيه باطن ابراهيمه ويمسح
باطن اذنيه باطن مستحبه ويمسح اذنيه بظهور
الاصابع الثلاثة كما ذكر في الحديث ويمسح الوضوء
جديد وقيل بعضهم هو ارباب وتحليل الاصابع
وتكرار الفضل الى الثلاثة والنية والترتيب ولذلك
والموالات واما اذنيه فهذه من يتأهب للصلاة قبل
صعود الوقت وان جلس للاستحشاء الى يمين القبلة
وليسارها متفرجا اليدين لان يكون صائما وان
يعسل فرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة فخرجها

وسمى ظاهر اذنيه باطن ابراهيمه
وباطن اذنيه باطن مستحبه

ان يتخللها بالاصابع قبل
ان يتخللها بالاصابع قبل

من غيرها